رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢١٩٨٠.

المستدعية: الجمعية التعاونية السكنية- سيدة النجاة للإسكان م.م.

المستدعى بوجهها: الدولة- وزارة الزراعة (المديرية العامة للتعاونيات).

مجلس شورى الدولة

تقرير المستشار المقرر

يوسف الجميّل

بما أن المستدعية الجمعية التعاونية السكنية- سيدة النجاة للإسكان م.م. تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سُجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٧/٢١٩٨٠، طلبت بموجبها وقف تنفيذ القرار رقم ٢/٤٨ت الصادر عن مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ والمتعلق بحلّ وتصفية الجمعية التعاونية المستدعية، ومن ثم قبول المراجعة في الشكل وفي الأساس وإبطال القرار المطعون فيه لعدم صحته وعدم قانونيته، واستطراداً إعتباره ملغى بموجب القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، وتضمين الدولة الرسوم والنفقات.

وبما أن المستدعية تدلي تأييدا لمطالبها بالوقائع والأسباب التالية:

١- أنها تأسست في العام ٢٠١٢ بموجب القرار رقم ١/١٣٨ت الصادر عن وزير الزراعة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦، بناءً لطلبٍ تقدم به رئيس أساقفة الفرزل وزحلة والبقاع للروم الملكيين الكاثوليك إلى وزير الزراعة، حيث سُجلت الجمعية المستدعية في السجل التعاوني تحت الرقم ١/١٦٩٢.

٢- أنها باشرت أعمالها من خلال شراء عقارات في مناطق الفرزل وأبلح وعين زبدة، حيث باشرت بأعمال بناء مجمعات سكنية بهدف بيعها من أبناء منطقة البقاع الذين يرغبون في الإنتساب إليها والمساهمة في مشاريعها. وأنها كانت تتلقى طلبات الانتساب إليها وأنجزت معظم أعمال البناء في مشاريعها واستحصلت على رخصة إسكان لبعضها وأفرزت الأبنية إلى أقسامٍ مختلفة وسددت رسوم الإنشاءات والإفراز. كما أنها استحصلت على إفادات بشكلٍ دوري من المديرية العامة للتعاونيات تفيد بأنها قائمة ومسجلة أصولاً.

٣- أنها استمرت بأعمالها بشكلٍ طبيعي لغاية شهر آذار من العام ٢٠١٦ حين تقدمت من المديرية العامة للتعاونيات بطلبٍ للإستحصال على إفادة بالتوقيع، فتمنّع المدير العام عن إعطاء الإفادة دون مبرر. فطلبت المستدعية من وزير الزراعة الإيعاز لمن يلزم في المديرية لإعطاء الإفادة المطلوبة إلى المستدعية.

٤- أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ أصدر وزير الزراعة مذكرة إدارية تحت الرقم ١/٢٧ طلب بموجبها من المديرية العامة للتعاونيات التوقف عن إصدار إفادات التفويض بالتوقيع عن صناديق التعاضد والجمعيات التعاونية واعتماد التفويض بالتوقيع الصادر عن مجالس الإدارة المنتخبة وفقاً للأصول.

٥- أن المدير العام للتعاونيات أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١، وكردة فعلٍ مباشرة على المذكرة رقم ١/٢٧ المشار إليها، قراراً حمل الرقم ٢/٤٨ت، يتضمن حلّ الجمعية المستدعية سنداً لأحكام الفقرتين الأولى والسابعة من المادة /٤٩/ من قانون الجمعيات التعاونية.

٦- أن المراجعة مقبولة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية المطلوبة.

٧- أنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لعدم تحقّق شروط المادة /٤٩/ من قانون الجمعيات التعاونية، وذلك للسببين التاليين:

أ- لثبوت مباشرة المستدعية أعمالها خلال السنة التي تلت نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية، كونها أقدمت على شراء عقارات في مناطق الفرزل وأبلح وعين زبدة وتقدمت بطلبات ترخيص البناء واستحصلت على رخص البناء خلال السنة الأولى التي تلت تأسيسها. إذ إنها تقدمت بطلب رخصة بناء على العقار رقم ١٣٩/عين زبدة واستحصلت على رخصة البناء بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢. وأن هذا الأمر يؤكد عدم صحة السند القانوني الذي استند إليه القرار المطعون فيه.

ب- لعدم توجيه أي إنذارٍ خطي إلى الجمعية المستدعية من قبل المديرية العامة للتعاونيات، إذ إن الفقرة السابعة من المادة /٤٩/ المشار إليها تتضمن شرطاً ضرورياً وهو إرسال إنذارٍ خطي إلى الجمعية التي تخالف القوانين والأنظمة وأحكام النظام الداخلي، بحيث تُعطى الجمعية مهلةً لتصحيح وضعها والتوقف عن المخالفات في حال وجودها، وهو الأمر غير الحاصل في الحالة الحاضرة، مما يُفقد بالتالي القرار المطعون فيه سنده القانوني.

وبما أن الجمعية المستدعية خلُصت إلى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأن العمل بقرار الحلّ والتصفية يلحق بها أضراراً كبيرة وخطرة سوف تطال مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الجمعية والذين اشتروا الأقسام المختلفة.

وبما أن الدولة المستدعى بوجهها تبلغت إستدعاء المراجعة ومربوطاتها بتاريخ ٢٠١٧/٤/١ ولم تقدم أي لائحة أو جواب لغاية تاريخه.

فبناءً على ما تقدم،

- في موضوع المراجعة:

بما أن المستدعية الجمعية التعاونية السكنية- سيدة النجاة للإسكان م.م. تطلب إبطال القرار رقم ٢/٤٨ت الصادر عن مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ والمتعلق بحلّ وتصفية الجمعية

التعاونية المستدعية، وذلك لعدم صحته وعدم قانونيته، واستطراداً إعتباره ملغى بموجب القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ صدر عن وزير الزراعة القرار رقم ١/١٣١ (المستند رقم /٣/ المرفق باستدعاء المراجعة) ونصّ في المادة الأولى منه على ما يلي: " يُلغى القرار رقم ٢/٤٨ت الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١١ عن مدير عام التعاونيات والمتعلق بحلّ وتصفية الجمعية التعاونية السكنية- سيدة النجاة للاسكان م.م.، ويُعتبر كأنه لم يكن."

وبما أن صدور القرار رقم ١/١٣١ المتقدم ذكره وبما تضمّنه لجهة إلغائه القرار المطعون فيه رقم ٢/٤٨ت واعتباره كأنه لم يكن، من شأنه أن يجرّد القرار المذكور رقم ٢/٤٨ت موضوع المراجعة الحاضرة من مفاعيله القانونية ويؤدي إلى اعتباره قد خرج من الإنتظام القانوني (Ordonnancement juridique) إعتباراً من تاريخ صدور القرار رقم ١/١٣١ أي إبتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، بحيث تُعتبر بالتالي المراجعة الراهنة فاقدةً لموضوع النزاع المثار فيها، طالما أن إبطال القرار المطعون فيه، في حال حصوله، سيكون غير ذي جدوى (Annulation purement platonique).

وبما أن العلم والإجتهاد مستقران على اعتبار أنه عندما يظهر للقاضي بشكلٍ ساطع أن المراجعة مردودة إما لعدم الصلاحية أو لانتفاء موضوعها، فهو لا يعود مضطراً إلى متابعة التحقيق حتى نهايته وإلى انتظار إكتمال تبادل اللوائح، خصوصاً إذا لم يكن من شأن هذا التبادل أن يؤدي إلى تغيير النتيجة التي ستؤول في مطلق الأحوال إلى رد الدعوى، ولا يمكن في هذه الحالة التذرع بأن المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجاهي.

- ش.ل: (مجلس القضايا) القرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢ القاضي طانيوس غنطوس/ الدولة.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، يعود لهذا المجلس أن يبت المراجعة المقدمة أمامه من دون أي تحقيق، ومن باب أَوْلى دونما حاجةٍ لاستكمال تبادل اللوائح بعد تحديد الفريقين أسبابهما ومطالبهما في مرحلة طلب وقف

التنفيذ، عندما يعتبر هذا المجلس أن المراجعة مردودةٌ بصورة جلية لا تقبل الجدل، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة.

وبما أنه طالما أن اللوائح التي ستقدم لن تحمل أي جديد من شأنه أن يؤثر في النتيجة، فإن قبولها أو إبلاغها من الخصوم يكون غير ذي جدوى.

- R.Odent: Contentieux administratif, édition 1970-1971, p.724.

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدم، وطالما أن القرار المطعون فيه رقم ٢/٤٨ت قد أُلغي وأصبح بدون أية مفاعيل قانونية وخرج من المنظومة القانونية، وفق ما سبق بيانه، وهو أمرٌ ثابت وأكيد نتيجةً لصدور القرار رقم ١/١٣١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، مما يقتضي معه رد المراجعة الحاضرة باعتبارها فاقدةً لموضوع النزاع المثار فيها، وذلك دونما حاجةٍ للنظر في طلب وقف التنفيذ أو لاستكمال التحقيق أو الاستمرار في تبادل اللوائح.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى مجمل ما تقدم، رد المراجعة لانتفاء موضوعها، ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة والمخالفة، ولا سيما طلب وقف التنفيذ.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

لذلك،

أرى:

– **أولاً:** ردّ المراجعة الحاضرة لانتفاء موضوعها، ورد سائر الأسباب والطلبات الزائدة والمخالفة، ولا سيما طلب وقف التنفيذ.

- **ثانياً:** تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات القانونية.

بيروت في ٢٠١٧/٤/٢٤ **المستشار المقرر**

يوسف الجميّل.